

هـاء-	المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية	٤٢-٣٣	٨
واو-	التشريعات لمكافحة غسلة الأموال	٤٧-٤٣	١١
زاي-	معايير المحاسبة والمدونات والمعايير والممارسات المثلى للأعمال التجارية	٥٦-٤٨	١٢
حاء-	تبادل المساعدة القانونية وتسليم المتهمين والتعاون في انفاذ القانون	٦٤-٥٧	١٣
طاء-	التقييد بالمعاهدات الدولية ذات الصلة	٦٧-٦٥	١٥
ثالثا-	الاستنتاجات	٧٠-٨٦	١٥

أولاً- مقدمة

٤- قدمت ردود على استبيان الدراسة الاستقصائية بشأن تنفيذ إعلان الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية من ٤٧ دولة، وهذه الدول هي: الأرجنتين، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، العراق، غواتيمالا، غيانا، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ألف- التشريعات الحالية لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

٥- أبلغ أكثر من نصف الدول المحيية أنها اعتمدت تشريعات لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.^(١) ومن بين تلك الدول، اعتمدت الأرجنتين وألمانيا وأيسلندا وبلغاريا وبنما والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وسويسرا وكندا وكوستاريكا والنرويج والنمسا ونيجيريا واليابان تشريعات ذات صلة، في الفترة ما بين ١٩٩٧ و١٩٩٩. وذكرت كولومبيا أنها اعتمدت تشريعات من هذا القبيل في الفترة ما بين ١٩٩٥ و١٩٩٧، في حين اعتمدت إيطاليا وسنغافورة والسويد والعراق ولبنان وموريشيوس وميانمار واليمن تشريعات من هذا القبيل قبل سنة ١٩٨٩.

٦- أحابت بيرو وجنوب أفريقيا ومالي والمملكة المتحدة بأن نظمها القانونية لا تشير بالتحديد إلى الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، بيد أنها تشمل الفساد

١- في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أقرت الجمعية العامة عن قلقها بشأن خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد، فاعتمدت المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (القرار ٥٩/٥١، المرفق) وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (القرار ١٩١/٥١، المرفق)، وأوصت الدول الأعضاء باتخاذها أداتين تسترشد بهما في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد.

٢- ثم طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بعنوان "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" إلى الأمين العام أن يعد أدوات استقصائية بشأن إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وعملا بهذا الطلب، أرسل المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في الأمانة العامة في أواخر سنة ١٩٩٩ إلى الدول الأعضاء استبيانين بخصوص الصكين المذكورين أعلاه. ويتضمن هذا التقرير تحليلا للردود الواردة بخصوص تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

٣- ويوجه انتباه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن المعلومات الواردة أدناه قد لا تعكس بشكل كامل آخر التطورات فيما يتعلق بتشريعات بعض الدول المحيية على الاستبيانين، وذلك بسبب انقضاء وقت ما بين تلقي الاجابات ردا على الدراسة الاستقصائية وإعداد هذا التقرير.

ثانيا- نتائج الدراسة الاستقصائية

١١- وفي الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨،^(٩) حرت محاكمات بسبب رشو موظفين عموميين أجنبية في الكاميرون وإيطاليا ولبنان وسلوفينيا^(١٠) و جنوب أفريقيا،^(١١) وصدرت أحكام في الكاميرون وإيطاليا ولبنان وسلوفينيا.^(١٢) ولم يشر أي من البلدان الأجنبية إلى وجود أي معاملة قانونية (أي دفع غرامة) لتجنب محاكمة بسبب رشو موظفين عموميين أجنبية.^(١٣)

جيم- اقتطاع الرشاوى من الوعاء الضريبي

١٢- ذكر نصف البلدان الأجنبية أن نظمها القانونية لا تتضمن أحكاما تجعل من غير الخائز للأفراد أن يحصلوا على ميزات أو اقتطاعات ضريبية نظير المدفوعات التي يدفعونها خارج بلدانهم مما يشكل رشاوى أو مدفوعات في غير محلها إلى موظفين عموميين أجنبية.^(١٤)

١٣- ومن ناحية أخرى، أشارت ألمانيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية و جنوب أفريقيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج ونيجيريا إلى أن نظمها القانونية تتضمن بالفعل أحكاما من هذا القبيل.

١٤- كما لا تسمح تشريعات الضرائب في بلغاريا باقتطاع مبالغ الرشوة التي تدفع لموظفين عموميين أجنبية من الضريبة. وقد عدت بشكل شامل المنح والمصروفات التي تعتبر قابلة للاقتطاع من الضرائب في قانون الضرائب على دخل الشركات (المادة ٢٣، الفقرة ٣). وفي كندا، أضيفت جريمة رشو موظف عمومي أجنبي^(١٥) إلى قائمة الجرائم الموجودة في البند ٦٧-٥ من قانون ضريبة الدخل وذلك لمنع المطالبة باسترداد مبلغ دفع رشوة على سبيل الاستقطاع من الضرائب. ووفقا لتشريعات الجمهورية التشيكية، لا تعتبر مبالغ الرشوة المدفوعة مصروفات يمكن استقطاعها، أي مصروفات ضرورية لإدارة دخول تستحق الضريبة ولتأمينها والحفاظ عليها. وعلى السلطات الضريبية إبلاغ هيئات إنفاذ القانون عن أي دليل يثبت تقديم رشوة.

١٥- وذكرت أيسلندا أن المادة ٥٢ من القانون رقم ١٩٨١/٧٥ بشأن الضريبة على الدخل ورأس المال (قانون الضريبة) قد عدلت بموجب القانون رقم ١٩٩٨/٩٥، الذي نص صراحة على أن البنود التالية لا يمكن اعتبارها مصروفات تشغيل أو اقتطاعا من دخل تسري عليه الضريبة: "المبالغ المدفوعة أو الهدايا أو غيرها من الهبات التي تعتبر غير مشروعة بموجب المادة ١٠٩ من المدونة العامة لقانون العقوبات، المقدمة إلى أشخاص يعملون أو احتيروا لأداء وظيفة رسمية أو تشريعية أو تنفيذية، في أيسلندا أو في دول أخرى

بوجه عام. وأشارت بيرو إلى أنها وقعت وصادقت، من خلال المرسوم الأعلى رقم ١٢٠٠٠-RE، على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد^(١٦) التي تتناول جملة أمور من بينها الرشوة عبر الوطنية. ويشمل قانون منع الفساد، الصادر في سنة ١٩٠٦ في المملكة المتحدة، رشوة الوكلاء في القطاعين العام والخاص على السواء.

٧- وأجابت ألمانيا وإيطاليا والبرازيل وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا وكوسميرغ ولبنان والمملكة المتحدة وموريشوس والنرويج ونيوزيلندا واليمن بأنه سبق اقتراح^(١٧) تشريعات ذات صلة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

باء- تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب

٨- أجابت غالبية الدول بأن نظمها القانونية تجرم رشو الموظفين العموميين الأجانب من المواطنين، مثل الأفراد والشركات الخاصة والشركات العامة والشركات الوطنية.^(١٨) ومع هذا، تعتبر الرشوة فعلا إجراميا فيما يتعلق بالأفراد فحسب في الأرجنتين وبلغاريا والجمهورية التشيكية والسويد وسويسرا والنمسا.

٩- من بين البلدان التي أجابت بأن نظمها القانونية المعنية لا تجرم رشوة الموظفين العموميين الأجانب من قبل المواطنين، أشارت لكوسميرغ إلى أن قانوننا يتصل بهذا الموضوع عرض على البرلمان وهو يوشك أن يعتمد.

١٠- هذا، وتبين الردود المقدمة أن رشو الموظفين العموميين الأجانب تعد جرما، فمثل هذا الجرم يستحق العقوبة بالسجن^(١٩) لفترة تتراوح من سنة واحدة على الأقل (النرويج) إلى السجن مدى الحياة (جنوب أفريقيا).^(٢٠) وتتوخى عدة بلدان فرض أشكال إضافية من العقوبة مثل الغرامات؛^(٢١) والإعفاء من أهلية شغل منصب عام (الأرجنتين)؛ فقدان الألقاب الشرفية، وفقدان الرتبة العسكرية والطرود وحظر الإقامة، والتجريد من الممتلكات والتكليف ببدء عمل مفيد للمجتمع المحلي (الجمهورية التشيكية)؛ الحرمان الجزئي أو الكلي من الحقوق المدنية والسياسية (النيجر)؛ الفصل وتخفيض الرتبة، وتعديل الأجر أو الراتب، أو تأجيل العلاوة أو وقف العلاوة أو توجيه اللوم الشديد (ترينيداد وتوباغو)؛^(٢٢) الحرمان من الحقوق الانتخابية (المملكة المتحدة)؛ مصادرة المتحصلات المتأتبة من الرشوة (اليمن). ومن المتوخى اعتبار الظروف مشددة للعقوبة إذا كان الجاني موظفا عاما (ألمانيا وأيسلندا وإيطاليا) وإذا كان الجاني معاودا لارتكاب جرائم (المملكة العربية السعودية).

تلبس بمقتضى القانون الجنائي المحلي، فيمكن عدم السماح بما بموجب البند ٥٧٧ "لأنها هدايا أو من باب كرم الضيافة أو المحاملات الترفيحية التجارية".

دال- الإثراء غير المشروع

١٨- أجابت غالبية الدول بأن تشريعها تعتبر الإثراء غير المشروع من جانب موظفيها العموميين،^(١٧) بما في ذلك الممثلون المنتخبون،^(١٨) جرماً.

١٩- وأشارت الجزائر إلى أنه وفقاً للأمر رقم ٦٦/١٥٦ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يمكن تحديد أفعال الإثراء غير المشروع من جانب الموظفين العموميين، بما في ذلك الممثلون المنتخبون، بمقتضى مختلف أشكال الأفعال الإجرامية، وخصوصاً خيانة العهد وتحويل الأموال العامة، وإساءة استعمال السلطة، والرشوة، وقبول عمولات من إبرام عقود، أو المزايدات أو العطاءات، والتي ترتكب أثناء وجود المتهم في المنصب. ويعاقب قانون العقوبات في الأرجنتين، بمقتضى الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٢٦٨، الإثراء غير المشروع من جانب الموظفين والمسؤولين العموميين بالسجن والتجريد من أهلية شغل المنصب العام. تطبق العقوبة نفسها على الممثلين المنتخبين، حيث إن تعريف الموظف العمومي المنصوص عليه في قانون العقوبات يشمل الممثلين المنتخبين. وأشارت النمسا إلى أنه لا يوجد بمقتضى قانونها المحلي تعريف محدد لجريمة "الإثراء غير المشروع من جانب الموظفين العموميين". بيد أن البند ٢٠ من قانون العقوبات توخى تجريم "الإثراء المخالف للقانون" الذي يطال أي مواطن. ومن ناحية أخرى، فإن تجريم الإثراء غير المشروع من جانب الممثلين المنتخبين يتناول البند ٢٦٥ من قانون العقوبات.

٢٠- أما في البرازيل فإن الأساس القانوني لتجريم الإثراء غير المشروع من جانب الموظفين العموميين ومن بينهم الممثلون المنتخبون، هو القانون رقم ٤٢٩ ٨ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وفي بلغاريا المادة ٢٨٣ من القانون الجنائي، التي تنص على أن استغلال منصب رسمي للحصول على فائدة غير مشروعة يعاقب عليه بالسجن حتى ثلاث سنوات. ويطبق الحكم نفسه على الممثلين المنتخبين.

٢١- وذكرت كولومبيا أن المادة ١٤٨ من قانون العقوبات، والمعدلة بالمادة ٩٦ من القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩٥، أقرت تجريم الإثراء غير المشروع من قبل موظفي الخدمة العمومية. وبمقتضى تلك الأحكام، يكون أي موظف عمومي حصل بحكم منصبه أو مهامه الوظيفية على زيادة لا سند لها في الأصول المالية الموجودة لديه، شريطة أن هذا الفعل لا يشكل جرماً آخر، يكون عرضة للحكم عليه بالسجن العادي لمدة تتراوح من

أو مع منظمات أو مؤسسات دولية تعتبر الدول أو الحكومات الوطنية أو المؤسسات الدولية أطرافاً فيها". ويطبق هذا الحكم على جميع من تسري عليه الضريبة من الأطراف والأفراد والأشخاص الاعتباريين، بما في ذلك الشركات غير المدججة. من شأن هذا الحكم أن يطبق دون مراعاة لما إذا كان الشخص قد أدين بارتكاب جريمة حسب المادة ١٠٩ من قانون العقوبات، التي تجرم تقديم أو الوعد بتقديم هدية أو أية ميزة أخرى إلى موظف عمومي. بما في ذلك موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، وذلك بقصد إغراء الشخص على أداء، أو الامتناع عن أداء، إجراء يتصل بواجبه الشخصي.

١٦- وأشارت حكومة سنغافورة إلى أن قانون ضريبة الدخل لا ينص بالتحديد على عدم استقطاع الرشاوى المدفوعة إلى موظفين عموميين أجانب. بيد أن هذه المبالغ لن تكون قابلة للاستقطاع من الضريبة، حيث إنها لا تقع في نطاق الشروط التي يتعين استيفاؤها من أجل الاقتطاع من الضريبة. وذكرت سلوفينيا أن تشريعها الداخلي ينظم بواسطة عدد من اللوائح التنظيمية،^(١٩) مجال مسك دفاتر الأعمال والالتزامات الضريبية بطريقة تستبعد معها أي إمكانية للمطالبة بمبالغ الرشوة كإعفاءات ضريبية. وفي السويد، يفرض القانون المحلي الخاص بضريبة الدخل استقطاع مبالغ الرشوة من الضريبة، وليست هناك استثناءات لهذا الرضا. وبالمثل، فإن القانون الاتحادي السويسري بشأن حظر استقطاع العمولات السرية من الضريبة، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ينص على أن "العمولات السرية، بالمعنى الذي يقصده القانون الجنائي السويسري، المدفوعة إلى موظفين عموميين سويسريين أو أجانب، غير قابلة للاقتطاع، ويمكن تصنيفها كنفقات تسوّغها الممارسة التجارية".

١٧- وأشارت المملكة المتحدة إلى أن البند ٥٧٧ يرفض إعفاء مصروفات منشآت الأعمال التجارية للترفيه والضيافة وجميع الهدايا من الضرائب. فإذا وصف المبلغ المدفوع كأجر عن خدمات أو كعمولة، يحق لمفتش الضرائب أن يسأل عن ماهية الخدمات المعنية، وفي حالة وجود مبالغة في الأجر أو العمولة، يمكن للمفتش أن يرفض السماح باعتبار المبلغ كله أو جزء منه هدية، دون الاضطرار إلى الزعم بأن المبلغ المدفوع يتصف بالفساد في طبيعته. أما المبالغ المدفوعة التي تنسم في ذاتها بالصفة الإجرامية (في هذه الحالة، الرشاوى) فهي ليست قابلة للاقتطاع من الضريبة، شريطة أن يكون لدى المملكة المتحدة اختصاص قضائي بشأن هذا الجرم. بيد أنه وفقاً للتعليمات المعطاة لمفتشي الضرائب بشأن تطبيق البند ٥٧٧ على المدفوعات ذات الطابع الإجرامي، عندما تقع مثل هذه الأنشطة خارج نطاق الاختصاص القضائي للمملكة المتحدة بحيث لا يمكن الإمساك بها في حالة

٢٤- وفي غيانا، فإن تجريم الإثراء غير المشروع من قبل الموظفين العموميين ومن الممثلين المنتخبين تحكمه لوائح تنظيمية. بمقتضى الفقرة (أ) من مدونة قواعد السلوك في قانون لجنة النزاهة الصادر في ١٩٩٧ والبند ٢٧ من قانون لجنة النزاهة لسنة ١٩٩٧، على التوالي. وفي أيسلندا يتناول الجرم المذكور أعلاه الباب ١٤ من مدونة القانون الجنائي الذي تتناول الجرائم المرتكبة في المناصب العامة، كما تحكمه المواد ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦ و ١٣٩ من مدونة القانون الجنائي. وفي العراق، يتناول هذه المسألة قانون العقوبات، وقانون الخدمة المدنية ومدونة قواعد سلوك الموظفين الرسميين وموظفي القطاع الاشتراكي، وفي لبنان ينظم المسألة القانون رقم ١٥٤ الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الإثراء غير المشروع.

٢٥- كذلك أشارت حكومة ليتوانيا إلى أن جريمة الإثراء غير المشروع من جانب الموظفين العموميين. بمن فيهم المسؤولون المنتخبون، تنظمها المادة ٢٨٥ بشأن إساءة استعمال المنصب؛ والمادة ٢٨٢ بشأن قبول الرشوة؛ والمادة ٢٨٣ بشأن الأجر غير المستحق؛ والمادة ٢٨٤ بشأن الاستمالة إلى ارتكاب جرم؛ والمادة ٣١٩ بشأن الاستمالة إلى الارتشاء التجاري؛ والمادة ٣٢٠ بشأن قبول مبالغ غير مشروعة. وفي لكسمبرغ، فإن المواد ذات الصلة في قانون العقوبات والتي تتناول الجريمة هي تلك التي تتناول الاختلاس والابتزاز والفساد (السواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٣ و ٢٥١ و ٢٥٦). وأشارت مالي إلى أن القانون ذا الصلة المعتمد في سنة ١٩٨٢ أقر أن أي شخص أدين بجريمة الإثراء غير المشروع يكون عرضة لعقوبات تطبق على الجرائم الخطيرة المدانة جنائيا. ويطبق القانون نفسه على الممثلين المنتخبين.

٢٦- وفي ميانمار، جرم قانون الرشوة والفساد لسنة ١٩٩٨ الإثراء غير المشروع من جانب الموظفين العموميين. وفي نيوزيلندا، تناول قانون الجرائم الصادر في ١٩٦١ الفساد الإيجابي والسلبي على السواء من جانب موظفي السلطة القضائية، وأعضاء المجلس التنفيذي، ووزراء التاج وأعضاء البرلمان، وموظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من المسؤولين. إضافة إلى ذلك، يشمل قانون ضريبة الدخل الصادر في سنة ١٩٩٤ مختلف الجرائم ذات الصلة بالتهرب من الضرائب. وفي نيجيريا، ينظم أحكام هذه الجريمة قانون مكافحة الفساد، والمرسوم الخاص بغسل الأموال وقانون استعادة الأملاك العامة. وفي بنما، تنظم أحكام هذه الجريمة الفقرة ٤ من المادة ٣٣٥ من مدونة القانون الجنائي والمادة ٥ من القانون رقم ٥٩ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفي بيرو، تتناول الإثراء غير المشروع من جانب الموظفين العموميين. بمن فيهم الممثلون المنتخبون المادة ٤٠١ من

سنتين إلى ثماني سنوات وغرامة تعادل مقدار الإثراء، ويمنع الشخص من تولي منصب عام طوال مدة العقوبة الأساسية. وتفرض العقوبة نفسها على أي شخص وسيط لأجل المعاونة أو التحريض على الحصول على زيادة لا سند لها في الموجودات. ووفقا للدستور، ادراج جميع الموظفين العموميين المنتخبين بالتصويت الشعبي ولأسباب تتعلق بالقانون الجنائي، في فئة الموظفين العموميين.^(١٩) وبناء عليه يطبق الفعل الإجرامي للإثراء غير المشروع من جانب الموظفين العموميين على هؤلاء، إذا ما حصلوا بسبب منصبهم أو مهامهم الوظيفية على زيادة لا سند لها في الأصول المالية الموجودة لديهم.

٢٢- كما أشارت كوستاريكا إلى أن القانون المعني بالإثراء غير المشروع يعاقب الموظفين العموميين الذين هم ملزمون بالإعلان عن موجوداتهم المالية فيتحلفون عن القيام بذلك. إضافة إلى هذا، فإن المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات تنص على عقوبات بالسجن، من شهرين كحد أدنى إلى سنتين كحد أقصى، بالنسبة لأي موظف عمومي يقبل مزايا غير مشروعة أو يعد بممارسة نفوذ غير مشروع أو يستغل المعلومات العامة من أجل كسب مالي، أو لا يستطيع أن يعلل الزيادة الحاصلة في صافي ثروته بعد تولي المنصب.

٢٣- ووفقا للمادة ٣٣٨ من قانون العقوبات في كرواتيا، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات أي موظف أو شخص مسؤول في هيئات الحكومة الرسمية ووحدات الحكم المحلي والهيئات التي تؤدي خدمات عامة، يستغل منصبه أو سلطته بالحياة في العطاءات العامة أو بمنح مشروعات تجارية أو استلامها أو الموافقة عليها بقصد الحصول على ربح مادي لنشاطه الخاص أو للنشاط الشخصي لفرد من أسرته. وأشارت ألمانيا إلى أن هناك مسؤولية جنائية تنشأ بسبب مطالبة الشخص بميزة لنفسه أو السماح لنفسه بتلقي وعد أو قبول الميزة أو بسبب عرض أي ميزة أو الوعد بتقديمها أو منحها مقابل أداء واجب رسمي. وليس من المهم سواء كانت الميزة ممنوحة أو يتعين منحها للموظف العمومي نفسه أو لشخص ثالث. أما مصطلح "ميزة" فلا يشمل المدفوعات النقدية فحسب، بل إنه يشمل أيضا أية فائدة ليس للموظف العمومي فيها حق المطالبة والتي تضعه، بعبارة موضوعية، في وضع أفضل سواء بشكل ملموس أو غير ملموس في حالته المالية أو القانونية أو حتى في حالته الشخصية فقط. وبمقتضى القانون الألماني هناك مسؤولية جنائية عندما يقدم شخص ما لشراء صوت في عملية انتخاب أو اقتراع. ويجب أن يتطابق العوض الممنوح في المقابل مع ميزة ملموسة يمكن قياسها بقدر كاف ويمكن التعبير عنها بمبلغ نقدي أو بقيمة نقدية. ويجب أن يستهدف السلوك الانتخابي والعوض المدفوع ترتيبات غير قانونية محددة.

"باستثناء الحصول على إذن من اللجنة، لا يجوز لأي موظف أن يقبل أي هدايا من أي فرد من الجمهور أو من أي منظمة لقاء خدمات يؤديها أثناء توليه واجباته الرسمية،"

"وعلى أي موظف تعرض عليه رشوة أن يبلغ على الفور الأمين الدائم أو رئيس الإدارة الذي يتوجب عليه أن يبلغ المسألة إلى الشرطة وأن يخبر اللجنة بذلك."

وفيما يخص الممثلين المنتخبين، أقر القانون الخاص بالنزاهة في الحياة العامة رقم ٨ الصادر في سنة ١٩٨٧ بأنه يشترط على كل شخص في الحياة العامة بمن في ذلك أعضاء مجلس النواب، والوزراء والسكرتيرين البرلمانين، والسكرتيرين الدائمين ورئيس الموظفين التقنيين تقديم إقرار سنوي بالدخل والموجودات والالتزامات لديهم إلى لجنة النزاهة. وأي شخص يقصر في تقديم هذا الإقرار أو يقدم إقرارا كاذبا تقع عليه تبعة ارتكاب جرم ويكون عرضة لإدانة جزئية والحكم بغرامة أو السجن لمدة سنتين.

٣١- وذكرت المملكة المتحدة أن سلوك الموظفين العموميين في الإثراء غير المشروع قد يشكل احتيالا أو سرقة، وهي من الأفعال الإجرامية التي يعاقب عليها بغرامة و/أو السجن لمدة أقصاها سبع وعشر سنوات، على التوالي (قانون السرقة الصادر في سنة ١٩٦٨). وهذا قد يعتبر أيضا فسادا على النحو المعرف في قانون الممارسات الفاسدة في الهيئات العامة الصادر في سنة ١٨٨٩. وهناك أيضا جرم في إطار القانون العام قد يطبق أيضا وهو يتصل بسوء السلوك أثناء تولي المنصب العام. إضافة إلى ذلك، أشارت المملكة المتحدة إلى أن الحكومة تفكر في إدراج جريمة قانونية جديدة خاصة باساءة استغلال المنصب العام، وهي يمكن أن تشمل الإثراء غير المشروع. وتطبق الأحكام نفسها المذكورة أعلاه على الممثلين المنتخبين.

٣٢- وفي اليمن، يندرج الإثراء غير المشروع من جانب الموظفين العموميين في قانون الجريمة والعقاب رقم ١٢ الصادر في سنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٦ الصادر في سنة ١٩٩٥ بشأن محاكمة الأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة رفيعة المستوى، والمرسوم الجمهوري رقم ٣ الصادر في سنة ١٩٩٦، بشأن إنشاء محاكم للأموال العمومية واختصاصاتها، وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ١٩٩١، ومشروع القانون بشأن المسؤولية المالية والمسائلة. كما ان جريمة الإثراء غير المشروع من جانب الممثلين المنتخبين يحكمها قانون الانتخابات العامة رقم ١٤ الصادر في سنة ١٩٩٢ والتعديلات المدخلة عليه وقانون السلطة المحلية رقم ٢٤ الصادر في سنة ٢٠٠٠.

مدونة القانون الجنائي، التي تنص على أن أي موظف عمومي أو موظف في الخدمة المدنية يحصل بشكل غير مشروع على ثروة بسبب منصبه يكون عرضة للسجن لمدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد على ١٠ سنوات.

٢٧- أشارت المملكة العربية السعودية إلى أن جريمة الإثراء غير المشروع من جانب الموظفين العموميين منصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ١٦ بشأن تحري مصاد الإثراء. وفي جنوب أفريقيا رغم أن الإثراء غير المشروع لا يعتبر جريمة، يمكن اعتباره فسادا وتحكمه الفقرة ١ من البند ١ في قانون الفساد الصادر في سنة ١٩٩٢ (القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٢). وفيما يتعلق بالممثلين المنتخبين، فإن القانون الخاص بقواعد سلوك الأعضاء التنفيذيين الصادر في سنة ١٩٩٨ (القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨) استعمل مدونة قواعد السلوك التي تنظم سلوك أعضاء مجلس الوزراء ونواب الوزراء وأعضاء المجالس التنفيذية الإقليمية. ويتطلب هذا القانون أن يفصح أعضاء مجلس الوزراء ونواب الوزراء وأعضاء المجالس التنفيذية عن ذمهم المالية وكذلك عن الهدايا والمنافع ذات الطابع المادي التي تلقاها هؤلاء بعد توليهم المنصب. ويلزم ديوان المظالم في جنوب أفريقيا بالتحقيق فيما يدعى من إخلال بمدونة قواعد السلوك عند تلقي أي شكوى.

٢٨- وفي السويد، تتناول الأحكام المتعلقة بالرشوة في جزء منها الإثراء غير المشروع. وزيادة على ذلك، فإن مصدر الإثراء يعين الإفصاح عنه وفقا لقانون الضرائب. فإذا كان الإثراء غير مشروع يمكن عادة اتخاذ إجراء على أساس الأحكام القانونية بشأن الرشوة. وهذا يطبق أيضا على الممثلين المنتخبين.

٢٩- ووفقا للتشريعات المحلية لجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، يمكن أن يعاقب بالسجن من سنة إلى عشر سنوات أي موظف عمومي يطلب أو يتلقى هدية أو منفعة أخرى من نوع ما أو يقبل الوعد بتقديم هدية أو منفعة أخرى من نوع ما بغية القيام بعمل في إطار واجبه الرسمي ما كان ينبغي له القيام به، أو بغية الامتناع عن أداء واجبه الرسمي.

٣٠- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى أن التشريعات الوطنية جرّمت الإثراء غير المشروع فحسب بالنسبة لبعض الموظفين العموميين مثل ضباط الشرطة وموظفي الجمارك. بيد أن البندين ٧٦ و٧٨ من الدستور يشتملان الأحكام التالية، على التوالي والتي تطبق على جميع الموظفين العموميين:

على الأشخاص الاعتباريين والرابطات ويمكن حظر الاشتغال بالتجارة حينما لا تتوفر الثقة بها.

هاء- المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية

٣٦- وأجابت ايسلندا أنه بغية الوفاء بالتزامات البلد بموجب اتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجنب في المعاملات التجارية الدولية وهي الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،^(٢٢) أصدر البرلمان القانون رقم ١٤٤/١٩٩٨ بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين بسبب رشو الموظفين العموميين. ووفقا للمادة ١ من القانون:

"يجوز تغريم الشخص الاعتباري إذا كان مستخدماً أو موظفه قد لجأ لأجل الحصول على نشاط تجاري على كسب في غير محله أو لأجل الحفاظ على ذلك لمنفعة الشخص الاعتباري، إلى إعطاء موظف عمومي هدية أو ميزة أخرى أو وعده بذلك أو عرض ذلك عليه لإغراء الموظف العمومي على اتخاذ إجراء أو الامتناع عن اتخاذ إجراء في نطاق واجباته العامة. ويطبق هذا أيضا على الأفعال المرتكبة فيما يخص الموظفين العموميين الأجنب أو المسؤولين الذين يتصرفون نيابة عن مؤسسات دولية."

وقد أرسيت المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في الباب الثاني ألف، المادة ١٩ (أ) إلى (ج)، في قانون العقوبات، وهي تنطبق على المسؤولية الجنائية بموجب القانون رقم ١٤٤/١٩٩٨.

٣٧- وفي العراق، أبلغ أن المسؤولية الجنائية للشركات تنظم أحكامها المادة ٨٠ من قانون العقوبات والمادتان ٢١٣ و ٢١٤ من قانون الشركات. وفي إيطاليا يمكن، ووفقا للمادة ١١ من المرسوم التشريعي رقم ٣٠٠/٢٠٠٠، أن تطبق المحكمة الجنائية جزاءات إدارية على الأشخاص الاعتباريين. وفي اليابان، يمكن أن تلقى المسؤولية الجنائية على الأشخاص الاعتباريين بما في ذلك الشركات، ووفقا لقانون منع المنافسة غير العادلة. وتستند المسؤولية الجنائية إلى المبدأ القائل بأن الشركات المعنية لم تتخذ الخطة الواجبة عند اختيار الموظفين أو الإشراف عليهم في منع الأفعال التي تستحق العقوبة.

٣٨- وأبلغت ليتوانيا أن نظامها القانوني المحلي لم يتضمن أي حكم بشأن المسؤولية الجنائية للشركات، بيد أن مشروع القانون الجنائي، وهو قيد المناقشة وقت إعداد إحاطتها، يتضمن مثل هذا الحكم. وفي لكسمبرغ، يمكن للمحاكم، استنادا إلى المادة ٢٠٣ من قانون الشركات التجارية، أن تأمر بإغلاق أبواب شركة أو تصفيتيها لأنها مارست أعمالا

٣٣- يتضمن النظام القانوني لدى غالبية البلدان أحكاما لإقرار المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية.^(٢٠)

٣٤- في الجزائر، تنص المادة ٥ من الأمر رقم ٢٢-٩٦ الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، على أن تعاقب الشركات التي تقترف أفعالا مخطئة، مثل تقديم بيانات كاذبة أو تقصّر في الحصول على التراخيص المطلوبة، بغرامات تصل إلى خمسة أضعاف قيمة الأضرار، إلى جانب مصادرة المكان الذي يقع فيه الجرم. أما القانون الجنائي النمساوي فلا يعترف إلا بمسؤولية جنائية محدودة جدا للأشخاص الاعتباريين، حيث لا يمكن سوى مصادرة المنحصلات المتأتبة من الجريمة مباشرة من الشخص الاعتباري إذا كان هذا الشخص قد أثرى بشكل غير مشروع (انظر الفقرة ٤، البند ٢٠ من قانون العقوبات). أشارت النمسا كذلك إلى أنها سوف تدرج قريبا في نظامها القانوني مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، ووفقا لما ينص عليه البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية في الاتحاد الأوروبي.^(٢١) أما في الكاميرون فيعتبر مدير الشركات وغيرهم من الموظفين الذين يخلون بقانون العقوبات عرضة للمحاكمة الجنائية، وقد تعتبر الهيئة الاعتبارية مسؤولة بموجب القانون المدني. وفي كندا، يمكن لأي شخص أن يرتكب جريمة رشو موظف عمومي أجنبي في إطار المعنى الكامل "للأشخاص" على النحو المعرف في البند ٢ من القانون الجنائي.

٣٥- وأشارت كولومبيا إلى أن المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية على نحو ما تفهم في تشريعات أخرى لا توجد في هذا البلد، إذ ان قانون العقوبات يستند إلى الشروط الأساسية للمسؤولية الجنائية الفردية. بيد أن القانون الجنائي أدرج في السنوات الأخيرة أحكاما جعلت من الممكن معاقبة الهيئات الاعتبارية العاملة في أنشطة غير مشروعة (القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٧). وبموجب تلك الأحكام، إذا أثبت المسؤول القضائي في أي وقت أثناء الإجراءات الجنائية بدليل راسخ أن هيئات اعتبارية أو شركات أو منظمات قد عملت، كليا أو جزئيا، في أنشطة غير مشروعة، يجوز له أن يأمر السلطة المختصة بسحب وضعها القانوني أو إغلاق مبانيها أو منشآتها التجارية. كذلك فان الكيانات القانونية في كرواتيا ليست مسؤولة جنائيا بشكل صارم بيد أنها يمكن اعتبارها مسؤولة عن أنواع أخرى من الانتهاكات. وفي ألمانيا، يمكن فرض غرامات غير جنائية

والاحطارات أو الوثائق الأخرى. وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشركات بالنسبة للمعاملات التجارية الدولية، أشارت ترينيداد وتوباغو أنه ليس هناك بعد حكم تشريعي ذو صلة، بيد أن هناك مشروعا تشريعا جديدا في انتظار البت فيه.

٤١- وفي الامارات العربية المتحدة، ينظم أحكام مسؤولية الأشخاص الاعتباريين قانون بشأن الشركات التجارية صدر بموجب القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤. ثم عدل بالقانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ ورقم ٤ لسنة ١٩٩٠. وفي اليمن ينظم أحكام هذه المسؤولية قانون الجريمة والعقوبة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ وقانون المرسوم الرئاسي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإشراف على الشركات والأعمال التجارية الأجنبية ومراقبتها، إلى جانب القانون التنفيذي الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٩.

٤٢- وبموجب النظام القانوني للمملكة المتحدة أصبح من المبادئ المقبولة أن أية اشارة إلى "شخص" تشمل شخصا اعتباريا وكذلك شخصا طبيعيا.

واو- التشريعات لمكافحة غسل الأموال

٤٣- لم تتضمن التشريعات المحلية لما يقرب من نصف الدول التي أحابت على الدراسة الاستقصائية مسألة رشو الموظفين العموميين الأجانب ضمن الأفعال الاجرامية الأصلية في تشريعات مكافحة غسل الأموال.^(٢٣)

٤٤- ومن بين الدول التي تضمنت تشريعاتها المحلية مثل هذا الحكم، أشارت النمسا الى أن جرائم الرشوة ذكرت صراحة كأفعال اجرامية أصلية في نص الحكم ذي الصلة في قانون العقوبات النمساوي (البند ١٦٥، "غسل الأموال"). وفي بلغاريا، ليست هناك تقييدات، وفق المادة ٢٥٣ من القانون الجنائي، بشأن الأفعال الاجرامية الأصلية في غسل الأموال، ولهذا يعتبر رشو الموظفين العموميين الأجانب جرما أصليا عن غسل الأموال. وبمقتضى القانون الكندي الخاص بفساد الموظفين العموميين الأجانب، يعتبر من الجرائم امتلاك أو غسل أموال ومتحصلات متأتية أو مستمدة من رشو موظف عمومي أجنبي.

٤٥- وذكرت كرواتيا أن المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات، المتعلقة بغسل الأموال، أقرت أن أي جرم يمكن أن تفرض بشأنه عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وأي جرم ترتكبه مجموعة أو منظمة اجرامية، يمكن اعتبارهما من الأفعال الاجرامية الأصلية في غسل

تخل بالقانون الجنائي. وفي نيوزيلندا، نص قانون التعريف التفسيري لسنة ١٩٩٩ على أن جميع القوانين والتشريعات الجنائية يفترض أنها تطبق على الهيئات الاعتبارية (مثل الشركات، وكذلك الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الدولة)، وتطبق كذلك على الأشخاص الطبيعيين. وفي نيجيريا، أقرت أحكام المسؤولية الجنائية على الشركات بمقتضى المرسوم الخاص بغسل الأموال، وأقرت في الترويج بمقتضى البند ٤٨ ألف من قانون العقوبات.

٣٩- وذكرت بنما، أنه، استنادا إلى المادة ١٢٥ من قانونها الجنائي، تعتبر الشركات مسؤولة عن الأفعال التي تستأهل العقوبة والتي يرتكبها مديرو مجالسها أو مديرو شؤونها أو ممثلوها القانونيون، الذين يسيئون استخدام المنصب في أداء وظائفهم الرسمية. وفي سلوفينيا أقر قانون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الأفعال الجنائية لسنة ١٩٩٩، أن الشخص الاعتباري يعتبر مسؤولا عن الفعل الإجرامي المرتكب باسم ذلك الشخص الاعتباري أو بالنيابة عنه أو لصالحه: (أ) إذا كان الفعل الإجرامي المرتكب يعني تنفيذ قرار أو أمر غير مشروع أو كذلك تصديق صادر من هيئتها الادارية والاشرافية؛ (ب) إذا مارست هيئتها الادارية أو الاشرافية نفوذا على الفاعل أو مكنته من ارتكاب الفعل الإجرامي؛ (ج) إذا كان تحت تصرفها مكاسب مادية تم الحصول عليها بشكل غير مشروع أو استخدمت أشياء اكتسبتها عن طريق فعل إجرامي؛ و(د) إذا قصرت هيئتها الادارية أو الاشرافية عن أداء الإشراف الإلزامي على شرعية الأفعال التي يأتيها موظفوها التابعون لها. ويعتبر الأشخاص الاعتباريون مساءلة ضمن أمور أخرى أيضا عن أفعال الفساد الإجرامية. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها على الأشخاص الاعتباريين الغرامات ونزع المكاسب المادية أو إنهاء وضع الكيان القانوني، وكذلك التدابير الخاصة بالأمان مثل نشر الحكم الصادر وحظر نشاط اقتصادي معين.

٤٠- وذكرت ترينيداد وتوباغو أن الجدول الرابع من قانون مراقبة النقد، الفصل ٧٩:٥٠ ينص على أن الهيئة الاعتبارية قد تعتبر مسؤولة جنائيا بعد صدور إدانة جزئية بغرامة قدرها ٥ ٠٠٠ دولار بعملة ترينيداد وتوباغو، ولدى الإدانة حسب لائحة الاهتمام تفرض غرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار بعملة ترينيداد وتوباغو، إذا تبين أنه تقع على تلك الهيئة تبعة ارتكاب جريمة بمقتضى هذا القانون. وتبين البنود ٥٠٨ إلى ٥١١ من قانون الشركات، الفصل ٨٨:٠١ الجرائم التي يمكن أن تساءل الشركات الاعتبارية عنها جنائيا. وهذه تشمل، ضمن جملة أمور، إساءة استخدام وضع الشركة، والإدلاء ببيانات أو وقائع غير صادقة واغفال بيانات مادية أو وقائع من الشركات في تقريرها وعائداقها

بميزانيتها إلى السجل التجاري تمهيدا لنشرها. وفي بلغاريا، ينص قانون المحاسبة، المعدل في سنة ١٩٩٨، على مراعاة المعايير والممارسات لضمان شفافية أية معاملات تظطلع بها المنشآت. وأثناء الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩، أصدر المعهد الكندي للمحاسبين المعتمدين الأقسام التالية من كتيب عملي: (أ) الإفصاح عن شرائح الذمة المالية؛ (ب) ضرائب الدخل؛ (ج) بيانات التدفقات النقدية؛ و(د) استحقاقات الموظفين في المستقبل.

٥٠- وأشارت كولومبيا إلى وجود لوائح تنظيمية داخلية لديها تهدف إلى انشاء آليات موحدة وشفافة للمحاسبة. وجميع من يعملون بالتجارة على سبيل المثال ملزمون بمسك دفاتر حساب، وأقرت اللوائح التنظيمية للنظام المالي الخطة الوحيدة للحسابات والتي بمقتضاها يتعين تنفيذ مسك دفاتر لدى الهيئات المالية الخاضعة للإشراف الرقابي بالطريقة نفسها واتباع الاجراء نفسه. وهذه اللوائح التنظيمية تتطلب من الهيئات المالية انشاء آليات من أجل منع الأنشطة غير المشروعة، مثل تلك التي يرتكبها أشخاص باستخدام النظام المالي بغية اخفاء عمليات اجرامية. واطافة إلى ذلك جرّم قانون العقوبات غسل الأموال، الذي يعتبر جرما ارتكب حتى لو أعد له في الخارج. وأخيرا، فان قانون مكافحة الفساد (القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩٥) أقر بعض نظم المراقبة المحاسبية بغية اضافة المزيد من الشفافية على أنشطة الهيئات الاعتبارية المحددة. وفوض القانون الحكومة في اصدار لوائح تنظيمية لكي يتيسر لعمليات المراجعة أن تساعد على تحري وكشف الحالات التي قد تشكل ممارسات مخلة بأحكام أو مبادئ قانون مكافحة الفساد. ويتضمن الفصل الثامن من القانون أحكاما تتعلق بعمليات التفتيش المالي الغرض منها منع تقديم مدفوعات من الكيانات الاعتبارية الأجنبية إلى الموظفين الحكوميين.

٥١- ولاحظت ليتوانيا أن شفافية المعاملات التجارية الدولية قد تعززت بفضل القانون بشأن الإعلان الخاص بالمتلكات والدخول من جانب المقيمين، والقانون بشأن منع غسل الأموال والقانون بشأن المشتريات العمومية، في حين أشارت لكسمبرغ إلى تقديم مشروع قانون ينص على استخدام خطة نموذجية دنيا للمحاسبة لعرضه على مجلس النواب.

٥٢- ووفقا للتشريع الصادر في مالطة، قام مركز الخدمات المالية بمراقبة دقيقة لمعايير المحاسبة. ومنذ سنة ١٩٨٩، ما زالت لجنة معايير المحاسبة والمراجعة تعمل في موريشيوس لصوغ ونشر معايير للمحاسبة والمراجعة.

٥٣- وفي سنغافورة، اعتمدت الشركات التجارية بيانات معايير المحاسبية التي أصدرها معهد المحاسبين العموميين المعتمدين، وهو المنظمة الوطنية لمهنة المحاسبة في

الأموال. ووفقا للقانون المحلي للجمهورية التشيكية، تخضع أية منفعة اقتصادية مستمدة من نشاط يشكل فعلا اجراميا لتشريعات مكافحة غسل الأموال.

٤٦- وفي ايسلندا، تتضمن الفقرة ١ من المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات أن أي شخص يتلقى أو يحصل لنفسه أو لآخرين على أية مكاسب من فعل اجرامي يرتكب إخلالا بالقانون ينبغي تغريمه والمعاقبة عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنتين. ويمكن اعتبار رشو الموظف العمومي جرما أصليا في إطار غسل الأموال. وهذا ينطبق بالمثل على رشو الموظفين العموميين المحليين والأجانب. وينطبق القانون الجنائي الايسلندي في حالة حدوث انتهاك المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات يرتكب على أراضي ايسلندا، حتى لو كان الجرم الأصلي قد ارتكب في الخارج، وبغض النظر عن شخصية الجاني. وليس للمكان الذي يرتكب فيه جرم الرشوة تأثير على الطابع الإجمالي لفعل غسل الأموال.

٤٧- وأشارت سنغافورة إلى أن الفساد الذي يشمل أيضا، بموجب القانون المحلي، رشو الموظفين العموميين الأجانب يعتبر واحدا من الأفعال الاجرامية الأصلية في قانون مصادرة الزايات المتأتية من الفساد والاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة. وأكدت سلوفينيا أن هذه المسألة تنظم أحكامها المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات. وينص التشريع الخاص بغسل الأموال في المملكة المتحدة على أن جميع الأفعال الاجرامية المعرضة للاهتمام والمقاضاة (مثل الجرائم التي يمكن المحاكمة عليها في محكمة التاج) تعتبر أفعالا اجرامية أصلية. وفي اليمن، فان رشو الموظفين العموميين الأجانب باعتبارها جرما أصليا يتعلق بغسل الأموال أقر بمقتضى قانون الجريمة والجزاء رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن مقاضاة الأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة رفيعة المستوى في السلطة التنفيذية أو غيرها من سلطات الدولة.

زاي- معايير المحاسبة والمدونات والمعايير والممارسات المثلى للأعمال التجارية

٤٨- ذكرت ألمانيا وبلغاريا وتريينداد وتوباغو وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وغيانا وكندا وكولومبيا وليتوانيا ومالطا وموريشيوس والنمسا واليابان واليمن واليونان أنها قد وضعت أو اتبعت معايير وممارسات للمحاسبة أدت إلى تحسين شفافية المعاملات التجارية الدولية أثناء الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩.^(٢٤)

٤٩- فقد أشارت النمسا إلى أن كل شركة مساهمة تعتبر ملزمة، وفقا للوائح القانون التجاري النمساوي الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقديم كشف

٥٧- في الفترة ما بين ١٩٩٧ و ١٩٩٩، تلقت الدول التالية طلبات من أجل تبادل المساعدة القانونية من بلدان أخرى فيما يتصل بتحقيقات جنائية وغيرها من الاجراءات القانونية التي اتخذت فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية: إيطاليا والبرازيل وبيروني دار السلام وبولندا و جنوب أفريقيا (٣٩)، وسلوفينيا وسنغافورة وسويسرا (ما يزيد على ١٠٠) ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيجيريا.^(٣٦)

٥٨- وأثناء الفترة ذاتها قدمت البلدان التالية طلبات لتبادل المساعدة القانونية من بلدان أخرى فيما يتصل بتحقيقات جنائية وغيرها من الاجراءات القانونية التي اتخذت فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية: إيطاليا، وبيروني دار السلام، و جنوب افريقيا وسويسرا (أقل من ١٠) ولبنان والنرويج (٢٥) ونيجيريا والمملكة المتحدة.^(٣٧)

٥٩- وفي الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩ أيضا، وردت من بلدان أخرى طلبات من أجل تسليم متهمين فيما يتصل بتحقيقات جنائية و اجراءات قانونية أخرى اتخذت فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، من البلدان التالية: إيطاليا وترينيداد وتوباغو و جنوب افريقيا (٥٩) وسويسرا ولبنان والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا واليمن (٧٠)،^(٣٨) في حين قدمت طلبات من أجل تسليم متهمين، من البلدان التالية: الأرجنتين و جنوب افريقيا (١٩) وسويسرا ولبنان والمملكة المتحدة ونيجيريا واليمن.^(٣٩)

٦٠- وفي كثير من الدول الجيبية، تسمح التشريعات المحلية لسلطات إنفاذ القوانين بالتشارك في المعلومات مباشرة مع سلطات إنفاذ القوانين في بلدان أخرى دون ابرام معاهدات لتبادل المساعدة القانونية.^(٤٠)

٦١- أما فيما يتعلق بالظروف التي تم فيها التشارك في مثل هذه المعلومات، فأشارت الأرجنتين والبرازيل والجمهورية التشيكية وألمانيا واليونان وغواتيمالا^(٤١) ومالطة ونيجيريا وسلوفينيا إلى التشارك في المعلومات مباشرة مع سلطات انفاذ القوانين في بلدان أخرى، دون ابرام معاهدات لتبادل المساعدة القانونية بخضع لوجود شرط التبادلية. وأجاب لبنان ومرويشيوس والمملكة العربية السعودية و جنوب افريقيا بأن التشارك في المعلومات مباشرة تم عبر قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

٦٢- وفي كولومبيا، في الحالات التي لا يوجد فيها معاهدة أو اتفاق لتبادل المساعدة القانونية، قد تلجأ السلطة القضائية إلى أحكام مدونة الاجراءات الجنائية. وفي

سنغافورة. وفيما يتعلق بالحسابات الحكومية، تساهم سنغافورة في المعيار الخاص لتعميم البيانات الذي وضعه صندوق النقد الدولي. وفي سنة ١٩٩٥ أصدر معهد المراجعة الحسائية في سلوفينيا مدونة مبادئ الحاسبة ومدونة قواعد السلوك المهني للمحاسبين. ووفقا لتشريعات الحاسبة في السويد، يجب تدوين المعاملات التجارية بالترتيب الزمني وبطريقة منهجية ويجب أن تتاح القسائم الداعمة لجميع القيود الحاسبية.

٥٤- وذكرت ترينيداد وتوباغو أنها تعمل بمقتضى معايير وممارسات محاسبية قامت بصوغها اللجنة المعنية بالمعايير الدولية للحاسبة. وهذه المعايير اعتمدها ونفذها معهد المحاسبين المعتمدين في ترينيداد وتوباغو، وهي يجب أن تلي متطلبات الاعتراف والقياس والعرض والافصاح.

٥٥- وأشارت عدة بلدان عملت على تحسين شفافية المعاملات التجارية الدولية في الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩ إلى أن معاييرها وممارساتها الخاصة بالحاسبة كانت متماشية مع المعايير التي وضعتها المنظمات الدولية التالية: مجلس أوروبا (بلغاريا وليتوانيا)، الاتحاد الأوروبي (بلغاريا والسويد والنمسا واليونان)، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (بلغاريا وألمانيا)، فرقة العمل للاجراءات المالية بشأن غسل الأموال (ترينيداد وتوباغو وليتوانيا واليونان)، صندوق النقد الدولي (سنغافورة) واللجنة المعنية بالمعايير الدولية للحاسبة (ترينيداد وتوباغو وسنغافورة والسويد وكندا).

٥٦- وذكرت ألمانيا وترينيداد وتوباغو وسلوفينيا والعراق والكاميرون وكندا وكولومبيا ولكسمبرغ وليتوانيا والمملكة المتحدة وميانمار والنرويج والنمسا واليابان واليمن واليونان أنها خلال الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩ وضعت أو شجعت على وضع قواعد قانونية تجارية ومعايير وممارسات مثلى بشأن حظر الفساد والرشوة وغيره من الممارسات غير المشروعة ذات الصلة في المعاملات التجارية الدولية.^(٤٥) وهذه المدونات والممارسات المثلى تسائر المعايير التي وضعتها المنظمات الحكومية الدولية التالية: فرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية (ترينيداد وتوباغو)، مجلس أوروبا (ليتوانيا والنرويج)، الاتحاد الأوروبي (النرويج واليونان) وفرقة العمل للاجراءات المالية بشأن غسل الأموال (ترينيداد وتوباغو وليتوانيا)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (ألمانيا والنرويج واليابان).

حاء- تبادل المساعدة القانونية وتسليم المتهمين والتعاون في انفاذ القانون

والتي تشمل المعلومات الحديثة جدا بشأن حالة التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات القائمة لمكافحة الفساد.

٦٦- وأثناء الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩، اعتمدت الأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والسرازيل وبلغاريا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وسويسرا وكندا وليتوانيا والنرويج والنمسا واليابان واليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا تشريعات بشأن التنفيذ الفعال للضوابط الدولية الرئيسية القائمة والمتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.^(٣٦)

٦٧- وأشارت إيطاليا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وكرواتيا ولبنان وكوسميرغ وليتوانيا والمملكة المتحدة وموريشيوس والنرويج ونيوزيلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا إلى أنها اقترحت في الفترة نفسها تشريعات من هذا القبيل وهي قيد النظر.^(٣٧)

ثالثا- الاستنتاجات

٦٨- ومع أن من الصعب التأكيد على أن اعتماد الجمعية العامة اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية كان له أثر مباشر على التشريع المحلي، فإن تحليل الاجابات الواردة ردا على الدراسة الاستقصائية يشير إلى أن المبادئ والأحكام الأساسية المحسدة في الاعلان إنما تنعكس بدرجات مختلفة وبطرائق مختلفة في تنفيذ التشريعات على المستوى الوطني في كثير من الدول.

٦٩- مما لا شك فيه أن التوقيع والتصديق على الصكوك القانونية الدولية القائمة لمكافحة الفساد، والتي جرت بشأنها مفاوضات واعتمدت برعاية مختلف المنظمات الحكومية الدولية في السنوات الأخيرة والتي تشير إلى المبادئ الواردة في الاعلان، هما عاملان سوف يؤديان إلى تدعيم وتعزيز تطبيق هذا الاعلان على المستوى المحلي.

٧٠- ومن المأمول فيه أيضا أن يلهم الاعلان بنصه وروحه المفاوضات الجارية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي بدأت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

الحواشي

(١) أجابت الأرجنتين، ألمانيا، ايسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بنما، بيرو، الجمهورية التشيكية، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، العراق، غيانا، كندا، كوستاريكا،

اليابان، قد تتشارك سلطات إنفاذ القوانين في المعلومات مع نظيراتها الأجنبية دون طلب رسمي بتبادل المساعدة القانونية، ما لم تلتزم المعلومات كدليل اثبات. وفي سويسرا، تنظم هذه المسألة المادة ٦٧ (أ) بشأن نقل أدلة الإثبات والمعلومات طواعية، في القانون الاتحادي بشأن تبادل المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية، في حين لا يسمح بتبادل المعلومات من هذا القبيل في سنغافورة إلا على أساس إفرادي في كل حالة على حدة ولأغراض التحري والاستخبارات.

٦٣- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى أن قانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٧ صدر لتنظيم تبادل مسائل المساعدة بين هذا البلد والبلدان الأخرى في رابطة الكومنولث. وقدمت المساعدة بموجب القانون في المسائل الجنائية فيما يتعلق بالحالات التالية: الحصول على أدلة؛ تحديد مكان الشخص المطلوب أو تبين هويته؛ الحصول على مفردات أو أشياء عن طريق التفتيش والضبط؛ إبراز الوثائق؛ نقل وإعادة الوثائق؛ تعقب الوثائق؛ الحصول على أوامر زجرية؛ وضمان انتقال السجن. وفي المملكة المتحدة، لم يكن غياب المعاهدات والاتفاقيات عقبة أمام تقديم المساعدة إلى بلد آخر ما دام أن طلب التماس المساعدة يفي بالمعايير الواردة في قانون العدالة الجنائية لسنة ١٩٩٠.

٦٤- وذكرت الأرجنتين والبرازيل وبلغاريا وكوستاريكا والجمهورية التشيكية وألمانيا^(٣٨) واليونان وإيسلندا^(٣٩) ونيجيريا والنرويج وسلوفينيا أنها في الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩ اعتمدت تشريعات بشأن التعاون في إنفاذ القوانين لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،^(٤٠) في حين أشارت كوستاريكا والجمهورية التشيكية وألمانيا وكوسميرغ وموريشيوس ونيوزيلندا والنرويج وبولندا وسلوفينيا والسويد وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا واليمن إلى أن هناك مشروع تشريعات اقترح في الفترة نفسها وهو قيد النظر لاعتماده رسميا.^(٤١)

٤-٥- التقيد بالمعاهدات الدولية ذات الصلة

٦٥- بسبب الفاصل الزمني بين تلقي الاجابات ردا على الدراسة الاستقصائية واعداد هذا التقرير، ربما تكون المعلومات بشأن حالة التقيد (أي التوقيع والتصديق) بالصكوك القانونية الدولية الراهنة لمكافحة الفساد قد تغيرت بدرجة كبيرة. وفي هذا الصدد، يوجه انتباه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن الصكوك القانونية الدولية الراهنة والتوصيات، وغير ذلك من الوثائق المعنية بالفساد (E/CN.15/2001/3)، المقدمة إلى اللجنة في دورتها العاشرة،

(١٠) نحو ٣٦ محاكمة في سنة ١٩٩٦ و ٢٩ محاكمة في سنة ١٩٩٧ و ١٩ محاكمة في سنة ١٩٩٨.

(١١) نحو ١٦ محاكمة في سنة ١٩٩٦ و ٢٠ محاكمة في سنة ١٩٩٧ و ٣٥ محاكمة في سنة ١٩٩٨.

(١٢) نحو ١٩ حكما بالعقوبة في سنة ١٩٩٦ و ١٣ حكما في سنة ١٩٩٧ و ١٥ حكما في سنة ١٩٩٨.

(١٣) أجابت ألمانيا والبرازيل وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية و جنوب أفريقيا وسنغافورة وسويسرا والعراق وكازاخستان وكولومبيا والمملكة العربية السعودية واليابان واليمن واليونان بأنها لا تتوفر لديها معلومات في هذا الخصوص.

(١٤) الامارات العربية المتحدة، إيطاليا، البرازيل، بروني دار السلام، بنما، بولندا، ترينيداد وتوباغو، غيانا، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الكاميرون، كرواتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، موريشيوس، النيجر، نيوزيلندا، اليمن، اليونان. وأشارت لكسمبرغ ونيوزيلندا إلى أن هناك قانونا قيد النظر لا يسمح بالاقطاع من الوعاء الضريبي فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة خارج البلد والتي تشكل رشاوي أو مبالغ أخرى في غير محلها تدفع للموظفين العموميين الأجانب. وأشارت بيلاروس وسنغافورة والعراق وكازاخستان والمملكة العربية السعودية وميانمار إلى أنها لا تتوفر لديها معلومات بهذا الخصوص. ويجدر بالذكر أن السؤال ١٠ في الاستبيان وكانت صياغته في الترجمة الأساسية على النحو التالي: "هل تدرج أحكام في تشريعاتكم و/أو في التدابير التنظيمية رقابية تجعل من الجائز (make it possible) للأفراد أن يحصلوا على ميزات أو اقتطاعات ضريبية نظير المدفوعات التي يدفعونها خارج بلدانهم وتشكل رشاوي أو مدفوعات في غير محلها إلى موظفين عموميين أجانب؟"، أجابت عليه الأرجنتين وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا بكلمة "لا" ردا على السؤال بصيغته المذكورة.

(١٥) انظر البند ٣ من القانون الخاص بفساد الموظفين العموميين الأجانب.

(١٦) المادة ٩ من قانون الضريبة على الدخل الشخصي، وقانون الضريبة على أرباح الشركات وقانون المحاسبة، وكذلك المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات في سلوفينيا.

(١٧) الأرجنتين، ايسلندا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنما، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، العراق، غيانا، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميانمار، النيجر، نيجيريا،

كولومبيا، لبنان، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، اليابان، اليمن، اليونان، بأن المعلومات غير متوفرة.

(٢) E/1996/99، المرفق.

(٣) أجابت بنما وبيلاروس والعراق وغواتيمالا والكاميرون ولبنان ومالطة ومالي والمملكة العربية السعودية ونيجيريا بأنه لا تتوفر معلومات فيما يخص السؤال عما إذا كان بلده أي منها قد اعتمد تشريعات لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

(٤) الأرجنتين، ألمانيا، ايسلندا، إيطاليا، بلغاريا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، العراق، كازاخستان، الكاميرون، كندا، لبنان، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، اليابان، اليمن، اليونان. وأجابت البرازيل وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وغيانا بأن المعلومات غير متوفرة.

(٥) أشارت ألمانيا إلى أن أحكام عقوبة السجن لا يمكن فرضها على الأشخاص الاعتباريين والرباطات. فهذه لا يمكن أن تفرض عليها سوى غرامة غير جنائية.

(٦) لا يمكن فرض حكم بالسجن مدى الحياة أو السجن لأجل غير مسمى إلا من المحكمة العليا.

(٧) ألمانيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السويد، العراق، كازاخستان، الكاميرون، كندا، لبنان، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، النرويج، النيجر، نيجيريا، اليابان، اليمن.

(٨) هذه تدابير تأديبية يمكن للجنة الخدمة العامة فرضها بموجب البند ١١٠.

(٩) أجابت ألمانيا، البرازيل، بلغاريا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، السويد، العراق، كازاخستان، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، النمسا، اليونان، بأنها لم تتوفر لديها معلومات عما إذا كانت أي محاكمة جرت ما بين سنة ١٩٩٦ وسنة ١٩٩٨ عن جرم رشو موظفين عموميين أجانب. وأجابت ألمانيا والبرازيل وبلغاريا وبيلاروس وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية و جنوب أفريقيا والسويد وسويسرا والعراق وكولومبيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنمسا واليونان بأنها لا تتوفر لديها أي معلومات عما إذا كان قد صدر أي حكم عقابا على هذه الجريمة ما بين سنة ١٩٩٦ وسنة ١٩٩٨.

وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وسنغافورة والسويد وسويسرا وغواتيمالا وكرواتيا ولبنان وموريشيوس والنيجر ونيوزيلندا بأنها لا تتوفر لديها معلومات في هذا الخصوص.

(٢٦) أجابت الأرجنتين وألمانيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والعراق وكازاخستان ومالي والمملكة العربية السعودية واليمن بأنها لا تتوفر لديها معلومات بخصوص السؤال عما إذا كان أي بلد منها تلقى في الفترة ما بين ١٩٩٧ و ١٩٩٩ طلبات لتبادل المساعدة القانونية من بلدان أخرى بخصوص تحقيقات جنائية واجراءات قانونية أخرى اتخذت فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

(٢٧) أجابت الأرجنتين وألمانيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وسولوفينيا والسويد وكازاخستان وكولومبيا ومالي والمملكة العربية السعودية والنمسا واليمن، بأنها لا تتوفر لديها معلومات بخصوص السؤال عما إذا كان أي بلد منها قدم في الفترة ما بين ١٩٩٧ و ١٩٩٩ طلبات لتبادل المساعدة القانونية من بلدان أخرى فيما يتصل بتحقيقات جنائية واجراءات قانونية أخرى اتخذت فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

(٢٨) أجابت ألمانيا والأرجنتين وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا وسولوفينيا والسويد وكازاخستان ومالي وميانمار بأنها لا تتوفر لديها معلومات فيما يتصل بتحقيقات جنائية واجراءات قضائية أخرى اتخذت فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

(٢٩) أجابت ألمانيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية وسولوفينيا والسويد وكازاخستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ومالي والمملكة العربية السعودية والنمسا بأنها لا تتوفر لديها معلومات فيما يتصل بالسؤال عما إذا كان أي بلد منها قدم في الفترة ما بين ١٩٩٧ و ١٩٩٩ طلبات لتسليم متهمين من بلدان أخرى فيما يتصل بتحقيقات جنائية واجراءات قانونية أخرى اتخذت فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

(٣٠) الأرجنتين، ألمانيا، ايسلندا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، بولندا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، وغواتيمالا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لبنان، مالطة، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، موريشيوس، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، اليابان، اليمن، اليونان. وأجابت ميانمار بأنها لا تتوفر لديها معلومات في هذا الخصوص.

نيوزيلندا، اليمن، اليونان. وأجابت النرويج بأنها لا تتوفر لديها معلومات بخصوص السؤال عما إذا كان الإثراء غير المشروع من جانب موظف عمومي جرما بمقتضى التشريع الوطني.

(١٨) الأرجنتين، ايسلندا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنما، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، العراق، غيانا، كازاخستان، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المملكة المتحدة، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، اليمن، اليونان. وأجابت ميانمار والمملكة العربية السعودية والنرويج وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا بأنها لا تتوفر لديها معلومات بخصوص السؤال عما إذا كان الإثراء غير المشروع من جانب الممثلين المنتخبين يعتبر جرما بمقتضى التشريع الوطني.

(١٩) رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشيوخ، والنواب، والمحافظون، ومدونو المجالس الادارية والعمد والمستشارون.

(٢٠) ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، ايسلندا، إيطاليا، بنما، الجزائر، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سنغافورة، العراق، غيانا، الكاميرون، كندا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، النرويج، النيجر، نيجيريا، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، اليمن. وأشارت البرازيل وميانمار وموريشيوس إلى أنها لا تتوفر لديها معلومات في هذا الخصوص.

(٢١) الجريدة الرسمية Official Journal C 221 الصادرة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الصفحات ٠٠١٢-٠٠٢٢.

(٢٢) انظر "الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.III.B.18).

(٢٣) الأرجنتين، الامارات العربية المتحدة، بروني دار السلام، بنما، بولندا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، غواتيمالا، غيانا، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، موريشيوس، نيوزيلندا. وأشارت بولندا ولكسمبرغ ونيوزيلندا إلى أنه توجد قيد النظر الآن تشريعات سوف تقرر أن رشو موظف عمومي أجنبي جرم أصلي بمقتضى تشريعاتها المعنية بغسل الأموال. وأجابت البرازيل والعراق وميانمار والمملكة العربية السعودية بأنها لا تتوفر لديها معلومات في هذا الخصوص.

(٢٤) أجابت البرازيل وبيلاروس وجنوب أفريقيا والعراق وكازاخستان وكرواتيا ومالي والمملكة العربية السعودية والنيجر بأنها لا تتوفر لديها معلومات في هذا الخصوص.

(٢٥) أجابت الأرجنتين والامارات العربية المتحدة وروني دار السلام وبنما وبولندا والجزائر والجمهورية التشيكية

(٣١) أشارت غواتيمالا إلى أن تشارك في المعلومات ممكن فحسب إذا لم تكن البيانات المعنية سرية وشريطة ألا يمس أي تحقيق يجري في البلد.

(٣٢) أشارت ألمانيا إلى أن التشريع الجديد يتعلق بتنفيذ اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي أبرمها مجلس أوروبا وصك العمل المشترك بشأن الفساد في القطاع الخاص الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي.

(٣٣) أشارت آيسلندا إلى أنها أصبحت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠١ عضواً في اتفاق شينغن. وفي الرد الوارد من آيسلندا، أكدت أن الأطراف المتعاقدة، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاق، تعهدت بأن تكفل تبادل المساعدة فيما بين سلطات الشرطة لأغراض منع وكشف الأفعال الإجرامية، التي تشمل أيضاً مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية. وأشارت آيسلندا أيضاً إلى أنها عضو في اتفاق التعاون بين الشرطة والجمارك في بلدان الشمال، وبأنها وقعت على اتفاق مع مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول) مما يدعم تعاون الشرطة بين آيسلندا والدول الأعضاء الأخرى في اليوروبول.

(٣٤) أشارت العراق وكازاخستان وكولومبيا والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وميانمار إلى أنه لا توجد معلومات فيما يتصل بالسؤال عما إذا كان أي بلد منها قد اعتمد تشريعات تتعلق بالتعاون في انفاذ القوانين لمحاربة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

(٣٥) أجابت البرازيل وبلغاريا وبيلاروس والعراق وغيانا وكازاخستان والكاميرون وكندا وكولومبيا ومالي والمملكة العربية السعودية ونيجيريا بأنها لا تتوفر لديها معلومات في هذا الخصوص.

(٣٦) أجابت بيلاروس وسنغافورة والعراق وغواتيمالا وكازاخستان ومالي والمملكة العربية السعودية وموريشيوس واليمن بأنها لا تتوفر لديها معلومات في هذا الخصوص.

(٣٧) أجابت البرازيل وبنما وبيلاروس وسنغافورة وكازاخستان ومالي والمملكة العربية السعودية واليمن بأنها لا تتوفر لديها معلومات في هذا الخصوص.